شتيل التحتية وتخفيفها ما رقيق يخرج عند الثوران للشهوة
يشترك فيه الذكر والانثي ومذيها بلة تعلوا عجي والودي بفتح
وسكون المهملة فتخفيف التحتية وكسر المهملة وتشديد التحتية
ويقال بالذال المعجمة وهو شاذ وذكر بن فرحون انه تصحيف
ما ابيض خاثر يخرج اثر البول غالبا وظاهر كلام المولف نجاسة
ما ذكر ولو من مباح الاكل وظاهر كلام بن ناجي ترجيح ذلك
واستظهره ح والخلاف في غير فضلات الانبيا فانها طاهرة
بلا خلاف وغسل عايشة رضي الله عنها المني من ثوبه عليه
السلام للتشريع ص وقيح وصديد ش القيح بفتح القاف وكسرها
لحن وسكون التحتية مدة بكسر الميم لا يخالطها دم من قاح
يقيح والصديد ما الجرح الرقيق الذي يخالطه دم قبل ان
تغلظ المدة والمعني ان القيح والصديد نجسان ومثل الصديد
في النجاسة ما يسيل من موضع حك البثرات وما يرشح من الجلد اذا
كشط وما يسيل من نفط النار ومن نفطات الجسد في ايام
الحر ص ورطوبة فرج ش اي ومن النجس رطوبة فرج غير مباح
الاكل مما بوله نجس واما من مباحه فطاهرة ان لم يتغذ
بنجاسة كبوله والتقييد المذكور غير ضروري لان بوله اذا كان
طاهر فاولي رطوبة فرجه ص ودم مسفوح ولو من سمك
وذباب ش يعني ان الدم المسفوح وهو الجاري نجس من ساير
الحيوانات ولو كان من حيوان البحر كالسمك او من الذباب او
القراد علي المشهور عند مالك وذهب القابسي واختاره
ابن العربي الي ان الدم طاهر من السمك لانه لو كان نجسا لشرعت
ذكاته وورد بمنع تعليل الذكاة بذلك لاحتمال ان تكون شرعت لازهاق

الروح

الروح بسرعة قال بن الامام في رد من انكر كون ما يخرج من
السمك دما بل رطوبة تشبهه لعدم اسوداده بالشمس بل
يبيض بخلاف ساير الدما بتوله وليس ذلك بصحيح لان عدم
اسوداده ان سلم من كل السمك لما خالطه من رطوبة لا لكونه
غير دم انتهي واعلم ان الخلاف في دم السمك انما هو اذا سال
واما قبل ذلك فلا يحكم بنجاسته ولا يامر باخراجه فلا باس
بالقايه في النار حيا كما قاله مالك في سماع بن القاسم وفي عبارة
والدم المسفوح هو السايل عن مقره في حال الحياة وبعد
الموت من ساير الحيوانات وبعد التذكية من محل التذكية ولو
قال وكذباب ليدخل البعوض والقراد والحلم ونحو ذلك لكان
اشمل واما السمك الذي يملح ويجعل بعضه علي بعض بحيث
لا يخرج له دم بشويه فطاهر والا فنجس ص وسودا ش اي
ومن النجس السودا وهي ماء اسود كالدم العبيط وكدرا واحمر
غير قاني اي شديد الحمرة وهذه صفات النجاسات قال في
الطراز الدم والسودا نجسان فاذا خالط احدهما القي او القلس
او عذرة تنقلب لجهة المعدة تنجس انتهي والقاني بهمز اخره
كالقاري يقال قنا يقنا فهو قاني والمصدر قنو علي وزن
ركوع هذا اصله ويجوز تخفيف همزه قال اهل اللغة وهو
الذي اشتدت حمرته وقال اصحابنا هو الذي اشتدت حمرته حتي
صار يقلب الي السواد ص ورماد نجس ودخانه ش اي ومن
النجس رماد شي نجس ودخانه والنجس بفتح الجيم عين النجاسة
وكسرها المتنجس ويحتملهما كلامه هنا قال المولف في التوضيح
في البيوع قال شيخنا ينبغي ان يرخص في الخبز بالزبل بمصر لعموم

Copyright © King Saud University